وهذا لما استحق البنا ثمة بطرح حصة البنا من الثمن كذا الشجر
هذا لما لبنا شري دارا وقبضه فانهدم بنائه او هدمه المشتري
او الاجنبي فاستحقت العرصة قال فظ المشتري يرجع بحصة
العرصة من الثمن لا بحصة شحي الاوصاف لا قسط لها من الثمن
الا اذا اورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا
ذكر كبنا وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي
والوزني فشى البنا وان كان تبعا فيما لم يذكر في الشرا لكن
اذا قبض يصير مقصودا ويصير له حصة من الثمن قاضيخان
وضع محمد رحمه الله اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز
بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا
ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره
لا يجوز فاذا استحق كان له حصة من الثمن عز اخذ دارا بشفعة
فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه
لا بقيمة بنايه لاخذه براية ذ شري سكنى في دكان وقف
فقال متوليه ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه
بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
بنقصانه بزازية وعن هذا قلنا لو بنى في ملك الغير ثم باعه
من اخر والمشتري عالم انه في ارض الغير فاستحق رب الارض
عرصته لا يرجع على البايع بشي اذ لم يبع بشرط القرار كما ذكر
في الوقف انفا ذ شري فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يواخذ
بقيمة البنا كالثمن في رواية لا في ظاهر الرواية صظ لان قيمة
البنا ليست من الدرك لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور
فصار كعيب فلا يضمنه بسببه الكفيل ولو استحق نقض المبيع
والمشتري فسخ العقد في الكل لكفيله ضمن قدر ثمن المستحق

لاتمام

لاتمام الثمن جامع الفتاوي باع دابة فولدت عند المشتري اولادا
فاستحقها رجل واخذها بجميع اولادها يرجع المشتري على
بايعه بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من
جهة البايع فيرجع العهدة بضمانه على السلامة عند المعاوضة
قنية اشتري ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية انهارها
وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا شي على المشتري
بما انفق في عمارتها بس اجرته امراة انها حرة فتزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون
الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون
مال الولد ولا ولا للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
فلا شي على الاب من قيمته اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في
ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولولا بينة للزوج
على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه
لانه يدعي ما لو اقر به لزمه فان انكر يحلف ولو اولدها على هبة
او صدقة او شرا او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد يجب
اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد
وجد ويرجع الاب على بايعه بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا
ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا
لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور بل اذا كان الغرور في
ضمن المعاوضة اذ بها تصير صفة السلامة مستحقة بخلاف
التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع ولو
باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني
على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه
الا بالثمن عند الامام وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها
فحررها فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة

Copyright © King Saud University